

بحار الأنوار

[79] 34 - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام: جعلت فداك أصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس، يعني ابن عبد الرحمن ؟ فكتب عليه السلام: لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرؤوا منهم، برئ الله منهم (1). بيان: الظاهر أن قول يونس الذي كان ينسب إليه هو القول بالحلول و الاتحاد ووحدة الوجود الذي يذهب إليه أكثر المبتدعة من الصوفية لما روى الكشي (2) في رجاله باسناده عن يونس بن بهمن قال: قال لي يونس: اكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فاسأله عن آدم هل فيه من جوهريّة الله شيء ؟ قال: فكتب إليه فأجابه عليه السلام: هذه المسألة مسألة رجل على غير السنة، ونسب إليه أيضا القول بعدم خلق الجنة والنار بعد، لكن الأول أنسب بالقول بالجسم. 35 - قرب الاسناد: عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال: _____ يجب في هذه المسائل من عند نفسه وبفتواه - لا صراحة فيه، إلا من حيث المفهوم، وقد عرفت في ذيل قوله تعالى " واركعوا مع الراكعين " أن ملاك ادراك الصلاة بجماعة هو ادراك الركوع مع الإمام، سواء أدرك التسبيح معه أو لم يدرك، وذلك لأن التسبيح أيضا من سنن الركوع لا فرائضها كما عرفت في باب الركوع ج 85 ص 97. نعم لا بد وأن يدركه في الركوع مع الطمأنينة، فإذا أدرك الإمام حين هو متلبس برفع رأسه، لم تصح له تلك الركعة، إذا كان تحقق له ذلك. (19) أمالي الصدوق ص 167. (2) رجال الكشي: 417، ولكن الكشي نفسه ضعف الأحاديث التي رويت على يونس راجعه. _____